رابط المادة على منصة باحث

فوائد من شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد

النهي عن سبق الإمام بالركوع والسجود | الحديث 19 | ثلاثيات مسند الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

هذا رواه مسلم طريق المختار وجاء من طريق المختار جاء ايضا اه عند البخاري بسياق اخر من حديث انس وفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وقد انصرف من الصلاة - 00:00:00

فاقبل الينا هذا هو المشروع للامام اذا فرغ من صلاته ان يقبل على الناس فقال يا ايها الناس اني امامكم ولا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود. وهذا محل اتفاق من اهل العلم - 00:00:18

وهذا هو الفائدة من كون الامام يقتدى به السجود لا بامامك ولا وحدك صليت كما قال ابن مسعود فهذا لو اذا صلى وحده خير له من كونه يسابق امام فصلاته لا تصح على الصحيح - 00:00:33

فلا تشبقوني هذا نهي بالركوع ولا بالسجود والنهي يقتضي الفساد وان كان الصواب ان من سبق الى ركن عالما تبطل صلاته على الصحيح ولا يشترط ان يسبق بركن كما هو - 00:00:52

القول المشهور في المذهب لكن الصواب انه تبطل ولو بسبق الى ركن. هم يقولون لا تبطل الا بسبق بركن يعني يركع قبله ويرفع قبله اما لو ركع قبل الامام فاجتمع معه الامام - 00:01:10

وصلاته صحيحة ان امكن ان يعود قبل ثم يركع مع الامام والا لو ركع ووافقه الامام في الركوع في هذه الحالة لا لا وكذلك في السجود ومنهم من خص الركوع دون السجود وفرق بين قال ان سبق بالركوع بطلت سبق بالسجود بطلت ان لم تبطل - 00:01:33

لا بين الركوع ولا بين السجود واذا سبق الى ركن او بركن اذا الحكم واحد ولا فرق في من جهة المعنى ولا من جهة الدليل قال ولا بالقيام ولا بالقعود - 00:01:57

ولا بالانصراف المسلم ليس عنده ولا بالقعود لكن معنا واحد في كل هذه الاركان ولا بالانصراف وفي هذا دلالة ايضا قول احمد رحمه الله ان التسليمة الثانية واجبة الجمهور يقولون الواجب التسليمة الاولى - 00:02:15

فلو سلم التسليمة الاولى التسليمة الثانية سنة والصواب انها واجبة وظاهر قوله ولإنصراف يشمل من التسليمتين لقوله عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولانه عليه الصلاة والسلام قال صلوا كما رأيتموني اصلي - 00:02:38

وصلى وسلم عن يمينه وعن شماله فين ولا من فاني اراكم من امامي ومن خلفي هذا ايضا ثبت من حديث ابو هريرة فاني ابصر من امامي كما ابصر من خلفي - 00:02:58

او من امامي كما ابصر من خلفي عن ضبطها لكن المعنى يمكن يمكن من امامي سيكون مقيد بحال الصلاة من امامي كأنه عام الظاهر انه خاص بحال الصلاة ولهذا قال فاني اراكم من امامي ومن خلفي ويلذي نفسي بيده - 00:03:24

عليه الصلاة والسلام وهو الصادق البار لو رأيتم ما رأيتم قالوا بكيت كثيرا ما ثبت ايضا في حديث ابي هريرة وفيه دلالة على هذه المعجزة العظيمة انه عليه السلام يبصرهم - 00:03:52

وهم خلفه كأنهم امامه هذا هو الصلاة خارج الصلاة قيل ايضا كذلك. لكن هذا لا دليل عليه ان هذا جاء في الصلاة وما سوى الصلاة لم يأتي دليل لان مثل هذه الامور يوقف فيها على النقد - 00:04:10

لان الاصل ما يتعلق في هذه الامور اللي هي الطبائع البشرية انه كغيره عليه الصلاة والسلام الا مدى للدليل عليها. دل على انه

يبصرهم خلفه ومخالفة الركوع والسجود بل عند احمد ان رجلا من اخر الصفوف - 00:04:29
او انه قال لهم لما فرغ الا تحسنوا كيف تصلي؟ ناداه عليه السلام وهو في اخر الصفوف وهذا ثم اختلف قيل ان له عينين في ظهره يبصرون. هذا قول متكلف - 00:04:49
ومتكلف والصواب يعني ان يقارن الرؤية لا يشترط لها في الخوارق جهة معينة بل انه قد يخرق له عليه الصلاة والسلام او لغيره ان يرى في غيري امامه وتخلق العادة - 00:05:07
ولهذا قال ابشروا من امامي ومن ان يراكم من ومن خلفي والذي نفسي لو رأيتم ما رأيت رحمتم قريبا وبكيتم كثيرا قال رأيت الجنة والنار. هذا ثبت ايضا في الصحيحين من حديث ابن عباس وحديث اسماء - 00:05:29
صلاة الكسوف لما الشمس فاري الجنة والنار. الجنة والنار وبه استدل من قال انه لا بأس ان يصلي الانسان وفي قبلته نار انه لا يضر خلافا لمن؟ قال انه لا يجوز او يكره ان تصلي وامامك تنور - 00:05:45
او نار او نحو بعضهم ايضا بان وقال لو كان هناك سراج فرغ بعضهم بين النار الجمر والحطب ونحو ذلك وبين السراج فقالوا ان الحطب نحوه يشبه ما يعبد مجوس. اما - 00:06:09
ونحوه هذا لا يشبه وذكروا ما جاء عن ابن سيرين في هذا الباب لكن المعروف السنة والادلة انه لا ينبغي ان يكون في قبلة المصلي شيء سواء نار او غير نار هذا هو السنة - 00:06:24
فاذا كان لا ينبغي ان يكون في قبلة المصلي شيء حتى يعني لو تيسر ان تكون قمصا لفارغة. ولا يسن ان يكون المسجد يعني سادة ليس فيه الوان ولا شيء يشغل المصلي ولهذا في عند ابي داوود باسناد جيد - 00:06:41
انه عليه الصلاة والسلام قال بعض الصحابة اني نسيت ان امرك ان تغطي قرني الكبش فانه لا ينبغي ان يكون في قبلة المصلي شيء يشغله في قبلة المصلي شيء يشغله - 00:06:59
وهذا حديث لا بأس به هو النبي عليه الصلاة والسلام في اخبار عدة قال اميطي عنا قرامك انه لا تزال التصاوير تعرض لي صلاتي والمعلق اذا كان هذه لا ينبغي ان تكون في قبلة المصلي - 00:07:23
كان يعني اشد مين باب يا ولاد؟ الا ان النار نحوها حينما يحتاج اليها التدفئة هذا لا بأس به ولهذا البخاري قال باب من صلى وقدامه نار او تنور مما يعبد فاراد به وجه الله - 00:07:39
اراد به وجه الله ثم ذكر احاديثي من هذا في هذا الباب مثل هذا الحديث وما جاء في معناه اريت الجنة والنار. اريت الجنة والنار. في عرض هذا الحائط. وفي بعضها - 00:08:01
ان لم يذكر الحائض قال اريت الجنة والنار في حديث ابن عباس في حديث اسماء فلهذا قيل يحتمل ان تكون عن يمينه او تكون عن شماله لكن ظاهر الاخبار قال اريد ان تكون امامه لانه عليه السلام يكن يلتفت - 00:08:16
في صلاته عليه الصلاة والسلام اخذ منها قيل ان البخاري رحمه الله اخذ منه جواز صلاة وان يكون في قبلته ولو كان في قمة هذا الشيء وقيل انه اورده مورد - 00:08:31
التساؤل ومثل هذا الخبر لا دلالة فيه على جواز هذا الشيء لانه عليه الصلاة والسلام لم يضع نارا انما شيء وجد بتقدير الله سبحانه وتعالى ولو ان انسان يصلي وجاي انسان وضع امامه مثلا - 00:08:45
النور او حطب ونحو ذلك نار فلا يضر صلاته ولا يا علي واذا كان هذا في الشيء الذي يوضع مما يعتاد ويقدر عليه مثل هذه الاية من باب اولى الامر الثاني - 00:08:59
ان هذا يعني من امور الغيب من امور الغيب يعني وليس من الامور يعني تعلقه بالدنيا بهوا من امور الغيب فلا يلحق به ما يكون من النار التي يعملها الناس - 00:09:17
الى غير ذلك فان الدال على محتملة الدالة لكن البخاري رحمه الله عنده تفقه رحمه الله في مثل هذه الاشياء وايضا ربما كما قال بعضهم كما قال بعضهم ان وجه الدلالة انه عليه الصلاة والسلام لا يقر على امر - 00:09:37

باطل لا يضل فلما دام انه اقر على هذا الشيء فدل على جوازه دل على جواز هذا الشيء والله اعلم لكن الاصل المتقرر انه اذا لم يحتج الى شيء من هذا فلا شك انه لا ينبغي وظع شيء في قبلة المصلي - 00:09:55

عند الحاجة تزول الكراهة. ولهذا الانسان لا يشرع له ان يصلي على شماغه ولا يسجد على ثوبه وعند الحاجة تسجد وتصلي كما في الصحيح انس وقال كنا نصلي في شدة الرمباء خلف النبي عليه الصلاة والسلام. فاذا لم احدنا ان اخذ طرف ثوبه فبسطه ثم سجد عليه - 00:10:14

وفي رواية ربما اخذ بعضنا حصى فوضعه في يده حتى اذا برد ووضعه سجد عليه. وهذا ممن لم يكن له ثوب طويل يبسطه وهذا لا شك انه خلاف السنة لكن لما احتيج الى بسط الثوب ثم في حركة ايضا - 00:10:35

حركة حينما يأخذ ثوبه ويبسطه فلا كراهة في مثل هذا لوجود الحاجة. كذلك في هذه المسألة في هذا خبر في الصلاة ينقال من الصلاة لا لا اني اراكم اني اراكم من امامي يعني كأنهم انطبعت صورتهم - 00:10:51

يعني مثل لو كنت مثلا في مكان والامام يعني لو كان الامام خلف الناس يبصرهم مثلا طبعت صورتهم في المراد انه يراهم من وبخلفه هم ليسوا امامهم خلفه لكن يراهم - 00:11:21

خلقت له العادة عليه السلام فكانه امامه ويرى حركاتهم عليه الصلاة والسلام نقف على هذا طيب - 00:11:38